

بالمدف الامان يكون محذوف العين او الفاعل سابق فتعوك  
 هذا قاض ومررت بقاض وعجز الوقت عليه بايانات الالتمارة  
 ابن كثير وتكلم قوم هادي فان كان المنصوص محذوف العين  
 كمن اسم فاعل من ارى او الفاعل عين علمه الموقوف عليه الالتمارات  
 اليافقنوت هذا امرى وهذا يفي واليه اشار بقوله في  
 غوريلو وورد الالتماري فان كان المنصوص غير متون فان  
 كان منصوبا ثبتت باؤه ساكنة غورايت القاض وان كان  
 مرفوعا او مجزورا جازا بايات اليا وحذفها والمباشرة لاجود نحو  
 هذا القاض ومررت بالقاضي  
**وغيرها التانيث من محرك . سلكه اوقف رايم التحريك**  
**او التانيث اوقف نضعفها . تانيث همز او تليلا ان قفا**  
**عركا وحر كات انفسلا . لتانيث تحريكه ان يحفظلا**  
 اذا اريد الوقف على الاسم المحرك المحرف فلا يغلو اوجه من ان يكون  
 ها التانيث واغيرها فان كان ها التانيث وجب الوقف  
 عليها بالسكون لتعريفك في هذه فاعلمه اقبلت هذه فاعلمه وان كان  
 اوجه غير ها التانيث ففي الوقف عليه خمسة اوجه السكتين والاروم  
 والاشام والتضعيف والنقل فالرور عبادرة عن الاشارة بحركة  
 بصوت حبي والاشام عبارة عن ضم السكتين بعد سكتين للوقف  
 المخير ولا يكون المانيا محركه منه وسرط الوقف بالتضعيف  
 ان لا يكون الاضرمزة خطأ ولا مقنلا كفتي وان يلى حركة كالحل  
 فتقول في الوقف عليه الحبل ينسد يد الام فان كان ما قبل  
 المخير ساكننا اتضعف التضعيف كالحل والوقف بالنقل عبارة  
 عن سكتين للوقف المخير ونقل حركته الى اللف الذي قبله ورطه  
 ان يكون

ان يكون ما قبل المخر ساكننا قابلا للحركة نحو هذا القرب ورايت  
 القرب ومررت بالقرب فان كان ما قبل المخر محكلم بوقف عليه  
 بالنقل كحمتور وكذا ان جات ساكننا لا يتقبل الحركة كالمال في جواب  
**وتنزل في حق من يتوى المهيمن حكمة راة تفرقي وكوقف مقلا**  
 مذهب اللوفيين انه يجوز الوقف بالنقل ساكنات لالة فحة  
 اوجه اولسرة وسوسا ان المخر مهورا او غير مهور فتقول عند هم  
 هذا القرب ورايت القرب ومررت بالقرب في الوقف على القرب  
 وهذا الردي ورايت الردي ومررت بالردي في الوقف  
 على الرد او مذهب البصريين انه لا يجوز النقل اذا كانت  
 الائمة فحة الا اذا كان المخر مهورا فيقول عند هم ورايت الردي  
 ويتنق القرب ومذهب اللوفيين اولي لان مقوله عن الوب  
**والنقل ان يعقد تغير متينغ . وراية في المهور ليس متينغ**  
 يعني انه سمي ادي النقل الى ان يغير كالتالي على بنا غير موجود في  
 كلامهم امتنع ذلك المان كان المخر همزة فيجوز فعلم هذا امتنع  
 هذا العلم في الوقف على العلم لان فضل مفتوح وفي كلامهم ويجوز  
**في الوقف تا تانيث الا ينهم جعل . ان لم يكن ساكن مع وصل**  
**وقل بان يقع تصحيح وساء صاها وغيره بن المتكلم**  
 اذا وقف على ما فيه تا التانيث فان كان فضلا وقف عليه بالتا  
 نحو هند قامت وان كان اسما فان كان مفردا فلا يغلو اما  
 ان يكون ما قبلها ساكننا صحيحا اولا فان كان ساكننا صحيحا  
 وقف عليها بالتا نحو بنت واخت وان كان غير ذلك وقف  
 عليها بالها نحو واظمة وجمرة وقتادة وان كان جها او سميها  
 وقف بالتا نحو هندات وهيئات وقل الوقف على المرد بالتا

هذا الردي ان المخر مهورا